**الجمهوريــة التونسيـة**

**مجلس نواب الشعب**

**لجنة التشريع العام**

# محضر جلسة لجنة التشريع العام

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 24 أفريل 2025
- **جدول الأعمال:** مواصلة النظر في مقترحي القانون عدد 2023/15 وعدد2023/28 المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية ( النظر في صيغة أولية موحدة لمقترحي القانونين ).

- **الحضور:**

الحاضرون: (11) المعتذرون (00) الغائبون (04)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 و 30 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 13 و10 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام يوم الخميس 24 أفريل 2025 جلسة خصصت لمناقشة صيغة أولية موحّدة على إثر دمج مقترحي القانونين عدد 15 و2023/23 المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية وبعض أحكامها وذلك بحضور ممثلي المبادرتين التشريعيتين .

وفي مفتتح الجلسة تولى السيد رئيس اللجنة التذكير بفحوى الجلسة السابقة التي عقدها فريق العمل المنبثق عن كل من لجنة التشريع العام وممثلي جهتيْ المبادرة والذي عهد إليه إعداد صيغة توافقية لمقترح قانون موحّد تشمل مقترحي القانونين عدد 15 و2023/23 المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية وبعض أحكامها.

ومن جهتهم ، أكّد السادة النواب المبادرين بمقترحي القانونين أن الهدف من هذه المبادرة التشريعية هو تجاوز الإشكاليات التي يطرحها تطبيق الفصل 96 وما أدخله من إرباك على الإدارة التونسية خشية التتبعات الجزائية على معنى الفصل المذكور والتي طالت عددا من الموظفين العموميين على خلفية اتخاذهم لقرارات في إطار تسيير المرافق العمومية التي يشرفون عليها .

وأوضحوا أن الصيغة الموحّدة للفصل 96 التي توصل إليها فريق العمل والمعروضة على أنظار اللجنة سعت إلى تقريب وجهات النظر والأخذ بعين الاعتبار كافة الملاحظات التي تمّ تقديمها خلال جلسات اللجنة بمناسبة دراسة مقترحي القانونين .

وأفادوا أن هذه الصيغة تضمنت إتاحة الفرصة للموظف العمومي والإدارة بصفة عامة للإجتهاد والرفع من الأداء الإداري دون خشية المحاسبة عن الأخطاء التي قد ترتكب عن حسن نية أو تلقي تعليمات بمناسبة مباشرة المهام والاخذ بعين الاعتبار حالات استعجال التدخل أو خدمة الصالح العام.

وأضافوا أنه تمّ التخلي عن مسألة العمد صلب هذه الصيغة استنادا الى ما تقدّم من ملاحظات حول هذه المسألة وكيفية إثباتها.

كماتمت إضافة فقرة تتعلق بإبقاء المشتبه به في حالة سراح إلى حين صدور حكم نهائي وبات وذلك بالنظر إلى أهمية الموظف عموما باعتباره يمثل سلطة الدولة.

كما تمّ تعداد قائمة إضافية لتحديد مدلول "الموظف العمومي"إلى جانب الموظف العمومي أو شبهه كما عرفه الفصل 82 من المجلة الجزائية تشمل كل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجمعيات ذات المصلحة الوطنية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو الصناعية أو التجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات المحلية.

ولدى مناقشتهم لما جاء بنص المقترح،أشار أحد النواب إلى أن أي تعديل أو تنقيح للفصل 96 من المجلة الجزائية سيكون دون جدوى إذا لم يتم التنصيص او فسح المجال لاجتهاد القاضي.

كما أشار عدد من النواب إلى ضرورة مراجعة العقوبة المستوجبة صلب نص المقترح والمقدرة بعشرة سنوات واعتبروها عقوبة قاسية وطالبوا بالحطّ منها. واعتبر عدد من النواب أنّ تحديد هذه العقوبة لا يفسح المجال لاجتهاد القاضي في تقدير جسامة الخطأ واقترحوا التدرج في العقوبة باعتماد حد أدنى وحد أقصى .

واعتبر احد النواب ان التنصيص على" كل عضو او مستخدم بإحدى الجمعيات ذات المصلحة الوطنية " هو تنصيص في غير محله ولا يدخل تحت طائلة الفصل 96 من المجلة الجزائية باعتبار المرسوم المنظم للجمعيات ساري المفعول ، وأضاف ان مثل هذا التنصيص سيكون حائلا أمام الانخراط في الجمعيات .

في حين اعتبر أحد النواب أن هذه الإضافة مهمّة وتساءل عن الاقتصار فقط على الجمعيات ذات المصلحة الوطنية .

واتجه رأي نائب آخر إلى ان احكام المرسوم المنظم للجمعيات تنسحب على مثل هذه الحالات وبالتالي لا تدخل تحت طائلة الفصل 96 من المجلة الجزائية.

وأوضح عدد من النواب ان المقترح المعروض حافظ على الركن المادي للجريمة وهو استغلال الصفة أو مخالفة التشاريع او التراتيب الجاري بها العمل وأضاف ركن معنوي للجريمة وهو التعمّد وهو ما يمكن ان يطرح إشكالية الاثبات امام القاضي واقترح مزيد توضيح ذلك.

كما دعوا إلى ضرورة مراجعة التنصيص على الإبقاء في حالة سراح إلى حين صدور حكم نهائي بات باعتبار هذا التنصيص يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وأشاروا في ذات السياق إلى أن إبقاء المظنون فيه بحالة سراح جاء مطلقا ولم يتعرض لصورة التلبس.

ورآى عدد آخر من النواب ان العقوبة السجنية لا تعدّ رادعة، وان هذه العقوبة تعدّ سيفا مسلطا على الموظفين العموميين وبالتالي ضرورة مراجعة العقوبة السجنية والحط منها إلى خمس سنوات تماهيا مع السياسة العامة نحو التخلي عن العقوبة السجنية والتوجه نحو العقوبات البديلة.

في حين اعتبر عدد من النواب أن كل من ثبت تعمّده الاختلاس من المال العام يصنف كمن ارتكب جناية تستوجب العقوبة المشدّدة أيا كانت قيمة المنفعة المتحصّل عليها

وأكد عدد من النواب على ضرورة تلاؤم العقومة مع الفعل المرتكب المجرم، وأشاروا إلى ان الفصل 96 تضمن العديد من الهنات لكن الاشكال الحقيقي هو في تطبيق هذا الفصل وان الدور الموكول للمشرع هو ضرورة توفير الآليات الكفيلة لحسن تطبيقه.

.

وأوضحوا أنه من ضمن الجرائم التي تضمنها الفصل 96 هو مخالفة التشاريع أو التراتيب الجاري بها العمل ، واعتبروا أن الإشكال الحقيقي في تطبيق الفصل 96 يكمن في توصيف هذه الجريمة، وفي هذا السياق اقترحوا أن يكون تعديل الفصل 96 من المجلة الجزائية في اتجاه إتاحة الإجتهاد للموظف العمومي في نفس الاتجاه الذي دعا إليه رئيس الجمهورية أي تجريم كل من اخطا وكل من لم يجتهد .

وأكّدوا أن صياغة الفصل 96 وما يشوبها من غموض تعد إشكالا أساسيا خاصة فيما يتعلق بمسألة التعمد والتي تمثل الركن المعنوي للجريمة ونية الجاني في إتيان الفعل وهو يعلم ان هذا الفعل مجرّم قانونا ، وتطرح إشكاليات الإثبات .

كما أشار أحد النواب إلى علاقة الفصل 97 من المجلة الجزائية بالفصل 96 وبالفصول التي تليه وأنه تمّ التنصيص ضمنها على جملة من الأفعال والعقوبات المتصلة بها وأكّد على أخذ ذلك بعين الاعتبار عند حذف هذا الفصل .

ومن جهتهم أكّد النواب المبادرين بمقترحي القانونين أن ما توصل إليه فريق العمل هي صيغة موحّدة أولية وتبقى منفتحة على كل الملاحظات والمقترحات بهدف تحسين وتجويد صيغة المقترح .

كما دعوا إلى المبادرة بتقديم مقترحاتهم في الغرض ليتم التداول فيها ومناقشتها في جلسات قادمة والاطلاع على التجارب المقارنة في هذا المجال .

وارتات اللجنة مزيد تعميق النظر في الصيغة الموحدة للمبادرتين وعرضها لاحقا على أنظار اللجنة.

| | |
|---|---|
| **رئيس اللجنة** | **مقرّر اللجنة** |
| **ياسر القورارى** | **مليك كمون** |